



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي /

وعضوية السيد القاضي /

وعضوية السيد القاضي /

وحضور أمين سر الجلسة /

في الدعوى رقم:

طعنا على الحكم رقم

المستأنف:

المستأنف ضده:

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث أن وقائع الدعوى المستأنفة ومستندات الخصوم وواجه دفاعهم ودفوعهم سبق أن أحاط بها الحكم

المستأنف فإليه تحيل المحكمة في شأنها منعا للتكرار وان كانت توجز في أن الشركة المستأنفة سبق أن

اختصمت الشركة المستأنف ضدها في الدعوى رقم مدني كلي طلبا للحكم بالزامها

بان تؤدي لها مبلغ (٤٣٢٤٦٥ ريال) المترصد في ذمتها والزامها بان تؤدي لها تعويضا عن الخسائر

التي لحقت بها جبرا للاضرار المادية والمعنوية التي تسببت فيها ومنع بصفته

مالك الشركة المدعى عليها من السفر خارج قطر حتى انتهاء الدعوى والزامها بالمصروفات واتعاب



المحاماة والنفاز المعجل الطليق من قيد الكفاله على سند من القول انه بموجب أوامر شراء متعددة صادره عن الشركة المدعى عليها قامت الشركة المدعية بمجموعة أعمال تتعلق بنشاط المدعى عليها الإعلامي وانتهت المدعية من كافة الاعمال المطلوب منها تنفيذها والتي ترصد عنها في ذمه المدعى عليها المبلغ المطالب به ورغم المطالبات الودية المتكررة رفضت سداد المبلغ المستحق للمدعية لديها الامر الذي حدا بها الى أقامه دعواها بقيه القضاء لها بالطلبات سالفه البيان .

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات امام محكمة اول درجة والتي مثل فيها الطرفان كلا بوكيل عنه محام وخلالها قدم وكيل المدعية حافظة طويت نسخ من أوامر شراء صادره عن المدعى عليها محرره باللغه الانجليزية ونسخ من فواتير صادره عن الشركة المدعية بذات اللغة كما أضاف وكيل المدعية طلبا جديدا في مواجهه الحاضر من المدعى عليها وذلك بالزامها بان تؤدي لها مبلغ (٣٠٠٠٠٠٠) ريال تعويضا ماديا وادبيا وقدم وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلب فيها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت ولتقديم المدعية مستندات الدعوى محرره باللغه الأجنبية بالمخالفة لنصوص الدستور القطري وكذا المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية .

وحيث انه بجلسة ١٦/٦/٢٠١٦ قضت محكمة اول درجة برفض الدعوى بحالتها والزمت المدعية المصاريف وركنت في قضائها الى ان الشركة المدعية قدمت المستندات المؤيدة لطلباتها باللغه الأجنبية ولم تقدم ترجمه تلك المستندات الى اللغة العربية رغم فتحها اجال وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٦) من قانون السلطة القضائية والمادة (٦٨) من قانون المرافعات .

وحيث ان الشركة المستانفة لم ترفض ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف المائل بموجب صحيفة اودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٨ أعلنت للشركة المستانف ضدها قانونا طلبت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا بالزام امستانف ضدها بسداد مبلغ (٤٣٢٤٦٥) ريال مع التعويض عن الاضرار

المادية والأدبية وذلك لاسباب حاصلها الخطا في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد من



الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالاوراق .
 وحيث ان المحكمة نظرت الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها والتي مثل فيها الطرفان كلا بوكيل عنه محام وخلالها قدم وكيل الشركة المستأنفة مذكرتين بدفاعها شرح فيهما أسباب الاستئناف وارفق بهما حافظة مستندات طويت المستندات المقدمة منها امام اول درجه مرفقاتها ترجمه كل مستند الى اللغة العربية والتمس في ختام المذكرتين القضاء للمستأنفة بطلباتها الواردة بصحيفة الاستئناف وندب خبير حسابي لتحقيق عناصرها كما قدم وكيل المستأنف ضدها مذكره بدفاعها طلب في ختامها رفض الاستئناف والزام الشركة المستأنفة بان تؤدي لها التعويض الذي تراه المحكمة لما تسببت فيه من اساء لسمعه الشككة المستأنف ضدها والزام الشركة المستأنفة بالمصاريف .
 وحيث انه بجلسة ٣٠/١٠/٢٠١١ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير حسابي لمباشرة الماموريه المبنيه بمنطوق الحكم والذي تحيل اليه المحكمة في شانها منعا للتكرار .

وحيث أنه نفاذا للقضاء سالف البيان باشر الخبير المنتدب المامورية المنوطه به واودع تقريره الذي في ختامه الى انه لا توجد علاقه تعاقدية بين الطرفين والعلاقه بينها تحكمها أوامر الشراء وان تصفيه الحساب بينها اسفر عن مديونية المستأنف ضدها للشركة المستأنفة بمبلغ (٧٦٦١٨) ريال والذي يمثل اجمالي قيمة طلبات الشراء التي يقابلها فواتير صادرة من المستأنفة وبالنسبه لباقي المبلغ المطالب به وقدره (٣٧٣٢٨٩) ريال فلا يحق للمستأنفة المطالبه به لعدم وجود أوامر شراء صادرة من المستأنف ضدها مقابل تلك الفواتير وتم اخطار الخصوم بايداع التقرير .

وحيث ان الاستئناف تداول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها والتي مثلت فيها الشركة المستأنفة بوكيل عنها محام قدم خلالها مذكرتين بدفاعه ضمنهما اعتراضاتها على تقرير الخبير خاصه بان استعباده لمعظم الفواتير المقدمة منها رغم عدم انكار المستأنف ضدها لها والتمس في ختام كلامها الحكم بالزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ (٤٣٢٤٦٥) ريال مع الزامها بالمصاريف عن الدرجتين واحتياطيا



إعادته المأموريه الى ذات الخبر او أي ضد اخر لبحث اعتراضاتها واستجلاء وجه الحق من النزاع . وارفق بالمذكرة الأولى حافظة طويت صور مستندات دون على وجه الحافظه انها فواتير خاصه باوامر شراء صادرة عن المستأنف ضدها وورد بالتقرير انها غير موجوده وكذا صورة كشف مدون باللغه الانجليزيه ودون على وجه الحافظه انه الكشف الذي اعده الخبر للفواتير المقدمه من المستأنفة وقرر انه لا يقابله أوامر شراء . ولم تمثل الشركة المستأنفة او من ينوب عنها رغم إعلانها بورود التقرير وفقا للقانون .

وحيث انه بجلسة ٢٢/٩/٢٠١٩ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم . وحيث انه عن موضوع الاستئناف فانه لما كان الثابت من تقرير الخبر المنتدب من النزاع انه ذمه الشركة المستأنف ضدها مشغوله لصالح الشركة المستأنفة بمبلغ (٧٦٦١٨) ريال قيمة الفواتير الصادرة عن المستأنفة مقابل الاعمال الوارده باوامر الشراء الموجهة للمستأنفة من المستأنف ضدها وكانت المحكمة تطمئن الى تقرير الخبر الذي من على أسس سليمة وانتهت الى نتيجة صحيحة نتفق مع صحيح الواقع الامر الذي يبين منه للمحكمة استحقاق الشركة المستأنفة لهذا المبلغ في ذمه الشركة المستأنف ضدها وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى فانه يكون متعين الإلغاء والقضاء مجددا بالزام الشركة المستأنف ضدها بان تؤدي الشركة المستأنفة مبلغ (٧٦٦١٨) ريال وهو ماتقضى به المحكمة .

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم الشركة المستأنف ضدها بالمناسب منها عن الدرجتين وذلك عملا بنص المواد ١٣١ , ١٣٣ , ١٧٧ من قانون المرافعات .

الدعوى:



محكمة الاستئناف
المحكمة المدنية
إستئناف مدني الدائرة الرابعة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام الشركة المستأنف ضدها بان تؤدي للشركة المستأنفة مبلغ (٧٦٦١٨) ريال (ستة وسبعون الف وستمائة وثمانية عشر ريالاً) والزمها بالمناسب من المصاريف عن درجتي التقاضي .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم ٢٨/١٠/٢٠١٩

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر